

محضر اجتماع

لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

عدد 12

❖ تاريخ الاجتماع: الاثنين 21 جانفي 2019.

❖ جدول الأعمال: مواصلة النظر في فصول مشروع القانون عدد 2016/78 المتعلق بالسلامة الصحية وجودة المواد الغذائية وأغذية الحيوانات.

❖ الحضور: الحاضرون (08) / المتغيبون (09) / المعتذرون (04) / الحاضرون من غير أعضاء اللجنة (00).

❖ افتتاح الجلسة: الساعة الثانية و 50 بعد الزوال.

❖ رفع الجلسة: الساعة الرابعة و 25 دق.

افتتح السيد رئيس اللجنة الجلسة وبيّن انها مواصلة لدراسة بعض فصول مشروع القانون المذكور و النظر في التعديلات المقترحة حول الباب الثاني من العنوان السابع المتعلق بالعقوبات و السعي نحو ايجاد صياغة نهائية له مع مراعاة مبدأ الوضوح و التناسق الداخلي أي التكامل و عدم التعارض بين أجزاء و فصول المشروع المعروض، مع الحرص على التناسق الخارجي للنص ككل و عدم تعارضه مع النصوص و المبادئ الدستورية و لا تتعارض مع المعاهدات الدولية، وذلك بهدف تحصيل صياغة إجمالية لا تطرح مشاكل تنازع او تكرار في القوانين.

كما ذكر السيد رئيس اللجنة أعضاء اللجنة ببرنامج العمل الرقابي الذي تم توزيعه عليهم مسبقا، حيث أعلن على تاريخ اليوم الدراسي البرلماني حول المعادلة بين التحكم في الأسعار و حماية الانتاج الفلاحي : ملف أزمة الحليب و البيض و بعض المواد الأساسية الأخرى على غرار الزيت المدعم و السميد" ليوم 04 فيفري 2019 بالأكاديمية البرلمانية وأنه سيتم التنسيق بين الأطراف المعنية (وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري و وزير التجارة و الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري و منظمة الدفاع عن المستهلك..) و ذلك في إطار تفاعل اللجنة مع الوضع الحالي للبلاد و تدهور المقدرة الشرائية للمواطن.

تم أحال الكلمة لمقرر اللجنة لمواصلة النظر في بقية فصول مشروع القانون المعروض.

الفصل 69 و 70 :

بعد تلاوة الفصل، الذي يندرج ضمن الباب الثاني في العقوبات، و بعد الاتفاق على مسaire النسق العام لمشروع القانون فيما يخص الفصل بين الجودة والسلامة الصحية، تمت المصادقة على مقترح الصيغة النهائية المتفق عليها بعد إضافة بعض التعديلات على مستوى الرسم. اما الفصل 70 فقد أقرت اللجنة حذفه لغياب التنصيص على الفصل من جهة، بين الفعل القصدي و الفعل غير القصدي المرتبط بدرجة الاضرار بصحة الانسان، كما انه لم يتم مراعاة مبدأ التدرج من جهة أخرى ، للعقوبة حسب نتيجة الضرر على صحة الانسان ايضا.

بعد النقاش، قررت اللجنة تعويض محتوى الفصل 70 بفقرة تنص على تطبيق أحكام الفصل 215 من المجلة الجزائية بخصوص الأفعال التي تتسبب في ضرر للإنسان و تلتزم بمبدأ التدرج و الفصل في مادة الاضرار بالصحة العامة من حيث وصف الأفعال و العقوبة المناسبة. كما قررت الحاق الفقرة الاخيرة التالية من الفصل 70 "تنطبق احكام الفصل 215 من المجلة الجزائية إذا حصل عن الافعال المذكورة بالفصل 69 ضرر بصحة الانسان ."

الفصل 71:

بعد تلاوة الفصل و تداول النقاش حول محتوى الاخلالات و العقوبات المرتبطة بالجودة، اتفق النواب على حذف الفصل 71 باعتباره يهم العقوبات التي تمس من المواد الغذائية وأغذية الحيوانات المدلسة وهو ما أقرته اللجنة سابقا بحذفه من مشروع القانون .

الفصل 72:

بعد تلاوة الفصل، نظرت اللجنة في اقتراح إضافة إحالة في اخر الفصل على أحكام الفصول 218 و 215 و 219 من المجلة الجزائية ضمن الفصل 72 من المشروع، مع تعديل الفصل شكلا بتعويض عبارة "الاخلال" ب"أخل" من المطة الاولى منه.

الفصل 73 و 74 و 75 و 76:

بعد تلاوة الفصول في صيغتها المتفق عليها، ارتأت اللجنة إضافة الفقرة التالية: " ويرفع العقاب الى الضعف إذا ثبت بعد القيام بأعمال المراقبة أن الصيد كان لإخفاء أحد المخالفات المضمنة بهذا القانون" بالفصل 74. كما اتفق النواب على تعديل شكلي بالفصل 76 بإضافة عبارة "لمواد غير آمنة" للمطة الاولى.

وفي إطار الحرص على السلامة الصحية للمستهلك، فقد اتفق أعضاء اللجنة على ترفيع العقوبة الى السجن المؤبد إذا تسبب المسؤول أثناء عرضه للمنتج بالسوق بوفاة المستهلك و ب20 سنة

سجنا إذا تسبب له في عجز مستمر. ويكون الفصل كالاتي: "ترفع مدة العقاب بالسجن المؤبد إذا تسبب المسؤول عن عرض المنتج في السوق في حصول وفاة أو مدة 20 سنة إذا تسبب في عجز مستمر." وتم اعتماد الصيغة الاخيرة المتفق عليها بالنسبة للفصل 78 و 79 و 80 حتى أخرباب العقوبات مع تغيير عبارة "الفلاحة" ب"الصحة" بالفصل 82.

وفي إطار الحرص على الفصل بين الانذار على المخاطر والتوقي منها، قررت اللجنة بعد النقاش الى إضافة باب جديد تحت عنوان "الوكالة الوطنية لتقييم المخاطر" يتعلق بإحداث هذه المؤسسة ومشمولاتها وتعهداتها ويضم سبعة فصول. واتفق أعضاء اللجنة على إدراجه قبل العنوان الخامس .

قرار اللجنة:

- مواصلة النظر في العنوان الأخير المتعلق بالأحكام الانتقالية إلى الجلسة المقبلة.
- مواصلة النظر في العنوان الجديد "الوكالة الوطنية لتقييم المخاطر".

مقرر اللجنة
أحمد الصديق

رئيس اللجنة
الزهير الرجبي